[98] - 17 - باب غسل الحيض أقل أيام الحيض ثلاثة أيام (1)، وأكثرها عشرة أيام (2). فإن رأت الدم (3) يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين (4). فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام، وتغتسل يوم حادي عشر (5) وتحتشي، فإن لم يثقب الدم الكرسف (6) صلت صلاتها كل صلاة بوضوء.

_____ 1 - ليس في " ب " و " ج ". 2 - عنه البحار: 81 / 80 صدر ح 1. فقه الرضا: 191، والكافي: 3 / 75 ح 2، والمقنع: 47، والخصال: 606 ضمن ح 9، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 122 ضمن ح 1 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 50 عن رسالة أبيه، وفي ص 55 ضمن ح 19، وفي التهذيب: 1 / 156 ح 18 و ح 19، والاستبصار: 1 / 130 ح 1 و ح 2 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 2 / 293 - أبواب الحيض - ضمن ب 10. 3 - ليس في " د ". 4 - عنه البحار: 81 / 80 ضمن ح 1، وفي المستدرك: 2 / 12 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 192 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 50 ذيل ح 4 عن رسالة أبيه. وفي الكافي: 3 / 76 ضمن ح 5، والتهذيب: 1 / 158 ضمن ح 24 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 2 / 299 - أبواب الحيض - ب 12 ح 2. 5 - " عشرة " ج، د، البحار. 6 - بزيادة " ولم يسل " د. والكرسف: القطن " القاموس المحيط: 3 / 274 ".
